

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 78 لسنة 2022

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس البلدي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018،
- وعلى المرسوم رقم 94 لسنة 2018 بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية المجلس البلدي،
- وبناءً على عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ووزير الدولة لشئون البلدية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُدعى الناخبون لانتخاب أعضاء المجلس البلدي في الدوائر العشر المبينة في المرسوم رقم 94 لسنة 2018 المشار إليه يوم السبت 20 شوال 1443 هـ الموافق 21 مايو 2022 م.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية

د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

الفريق أول متقاعد / أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 19 شعبان 1443 هـ

الموافق: 22 مارس 2022 م